

مجلة جامعة الملك خالد، المجلد الأول-العدد الأول(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)

الفقه والتجديد

الدكتور / عبد الرحمن بن أحمد الجرعري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة ، جامعة الملك خالد

**ملخص:** عرّفَ البحثُ الفقهَ لغةً واصطلاحاً، وبيّنَ المقصودَ بتجديد الفقه، وأنه يعني إعادة نضارته وبهائه والتصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر؛ بيان الحكم الصحيح لهذه المستجدات، وبيّنَ البحثُ خصائصَ الشريعة ، وهي : الربانية والوسطية والاعتدال والشمول والثبات والمرونة ، كما بين عدم منافاة التجديد للأصالة .

وتعرض البحث لمجالات التجديد وأهمها: تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة وتمحيص ، وإيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والنوازل ، وتقريب الفقه للناس وتيسيره .

كما بين البحث مبررات التجديد، وبواعثه، وهي: التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة، وسيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة ، والانبهار بالفكر الغربي ، وتصدي هؤلاء المنبهرين للحديث عن القضايا الشرعية والجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي .

وبين البحث صفات المجدد الذي يتصدى للتجديد، وأهمها: العلم والعدل والاعتدال والقُدوة. كما أوضح البحث المزالق التي يقع فيها بعض المتصدين للتجديد، وأهمها: المصلحة المتوهمة ومسايرة الواقع على كل حال، والاجتهاد قبل اكتمال الأهلية ، والاجتهاد في موارد النص ، ومسايرة الهوى وعدم فهم الواقع ، وتقليد الفكر الغربي.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمّا بعد :

فهذا بحث عن الفقه والتجديد ، حاولت فيه أن أشير إلى معالم هذا الموضوعُ باعتباراه من أهم الموضوعات التي تشغل بال الفقيه المسلم في هذا العصر ، ولقد انقسم الناس حيال هذا الموضوع إلى طرفين ووسط ، قسم رأى البقاء على القدم ، واستراب من كل جديد وتجديد ، وقسم فتح الباب على مصراعيه لكل تجديد حتى وإن كان في الثوابت والأصول ، وقسم رزقه الله إصابة الوسط فأصاب الحق وقبل التجديد بالضوابط الشرعية ، وسدَّ الباب على التفریط والإفراط.

وأنا أعلم أن الكتابات في هذا المجال كثيرة ، ولكن أحببت أن أسهم في إيضاح المعالم البارزة لهذه القضية التي ربّما تتناثر أجزاءها في كتب وأبحاث متفرقة ، بالإضافة إلى التنبيه على قضايا هم الفقيه المتصدي للتجديد .

وقد كانت خطة هذا البحث على النحو التالي :

التمهيد : ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف التجديد لغة ، وبيان المقصود بتجديد الفقه ، وبيان أن التجديد سنة ماضية .

المطلب الثالث : خصائص الشريعة ، وتشمل :

(١) - الربانية .

(٢) - الوسطية والاعتدال .

(٣) - الشمول .

(٤) - الثبات والمرونة :

المطلب الرابع : عدم منافاة التجديد للأصالة .

المبحث الأول: مجالات التجديد :

ويشتمل على ما يلي :

(١) - تنزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش .

(٢) - مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة وتمحيص .

(٣) - إيجاد الحلول الشرعية للمستجدات والنوازل .

(٤) - تقريب الفقه للناس وتيسيره .

المبحث الثاني : مبررات التجديد وبواعثه ، وهي :

(١) - التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة .

(٢) - سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة .

(٣) - الانبهار بالفكر الغربي ، وتصدي هؤلاء المنبهرين للحديث عن القضايا الشرعية .

(٤) - الجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي .

المبحث الثالث : صفات المجدد :

(١) - العلم .

(٢) - العدل .

(٣) - الاعتدال .

(٤) - القدوة .

المبحث الرابع : مزالق بعض مريدي التجديد ، وهي :

(١) - المصلحة المتوهمة .

(٢) - مسايرة الواقع بعجزه وبجره .

(٣) - الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية .

(٤) - الاجتهاد في موارد النص .

(٥) - مسايرة الهوى .

(٦) - عدم فهم الواقع .

(٧) - تقليد الفكر الغربي .

المطلب الخامس : تنبيهات .

## المصادر والمراجع

وفي ختام هذه المقدمة ، أسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملنا خالصاً وصواباً ، إنه على كل شيء قدير .

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : مطلق الفهم (١) ، قال تعالى : ﴿ مَا تَفَقَّهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَأَحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (٣) .

والفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٤) .

وعلم الفقه من أهم العلوم الشرعية، إذ هو العلم الذي تعرف به الأحكام من الواجب والحرام والمندوب، والمكروه والمباح، وتشتد إليه الحاجة في كل عصر وأوان ، وقد يسع الرجل جهل تفسير آية ، ويند عنه معرفة درجة حديث ، أو حال راو ، ولكن لا يسعه الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بصحة طهارته أو صلاته أو صومه . وقد بدأ قال بعضهم:

إذا ما اعتزَّ ذو علم يعلم      فعلم الفقهه أولى باعتزاز  
فكم طيب يفوح ولا كمسك      وكم طير يطير ولا كياز

ولقد مكث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين ظهرائي الصحابة، يفتيهم، ويحجب عن أسئلتهم ، وكان القرآن يَنْزِلُ على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة يتعلمون ويتفقهون من الكتاب والسنة ، ولما قبض النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حمل راية الفقه أصحابه ، وكان بعضهم أفقه من بعض ، فكان عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من المجلين في هذا الشأن ، وغيره كثير ، ثم حمل الراية التابعون ثم تابعو التابعين ، حتى أوصلوها إلى الفقهاء الأربعة :

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقد أسس هؤلاء المذاهب التي حملت أسماءهم، وتعمقت هذه المذاهب وأصل لها ، ثم طرأ نوع من التعصب والجمود ، وتمحور كثير من الفقهاء حول نصوص أئمتهم لا يجاوزونها ، ثم يسر الله انتعاش الفقه مرة أخرى في هذا العصر ، فقامت جهود خيرة مباركة، وأسهم ثلة من الفقهاء في إبراز الفقه في ثوب قشيب ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وتوالت في هذا العصر دعوات إصلاحية ، وهيئات ، وجامع فقهية ، تباينت في إسهامها ، ولكنها في الجملة قد دفعت حركة الفقه قدماً ، وتصدت هذه الجهود لنوازل المجتمع وقضاياها .

**المطلب الثاني :** تعريف التجديد لغة ، وبيان المقصود بتجديد الفقه ، وبيان أن التجديد سنة ماضية .  
التجديد لغة : جعل الشيء جديداً ، ومنه : جدد وضوءه ، وجدد عهده : يعني أعاده وكرره ،  
والجدد نقيض الخلق(٥) .

وتجديد الفقه يقصد به : إعادة نضارته وبهائه وإحياء ما اندرس من معالمه ، والعمل على نشره بين  
الناس ، ويشمل التجديد كذلك : التصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر ؛ لبيان الحكم  
الصحيح لهذه المستجدات(٦) ، وبيان ما يتغير من الأحكام لتغير الأحوال .

والتجديد بهذا المعنى يعني أن التجديد يكون على اضمحلال لشأنه، ولا يعني التجديد نبذ شيء منه أو  
اختراع فقه جديد فذلك في الحقيقة تحريف ومسوخ .

التجديد سنة ماضية : إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين ، وتتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله  
قد ختم الأنبياء بمحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب  
له ووراث لهدية - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهم يحيون ما اندرس من الدين في نفوس الناس .

الكلام عن حديث التجديد :

نص الحديث ( عن أبي هريرة مرفوعاً : (( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد  
لهأمر دينها )) ، والحديث صحيح ، حيث صححه جمع من أهل العلم قديماً وحديثاً(٧) .

قال السيوطي :

وقد أتى في خير مشتهر	رواه كل عالم معتر
بأنه في رأس كل مائة	يبعث ربنا لهدى الأمة
منا عليها عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهد(٨)

وفي الحديث بشارة وعد بما الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأمة أهما لا تخلو من المجددين ، فهو  
وعد إلهي لا يتخلف .

ويتضمن الحديث كذلك جانباً شرعياً مهماً وهو الطلب من الأمة ، وخاصة القادرين من أهل العلم  
والإيمان أن يؤديوا الدور المنوط بهم ، فيكون التجديد على أيديهم ، فالجدد لا يهبط من السماء .

**المطلب الثالث :** خصائص الشريعة :

للفقه الإسلامي - وإن شئت قلت للشريعة - خصائص ، نكتفي بذكر ما يقتضيه المقام :

[١] - الربانية : فهي :

أ - ربانية المصدر ، فمصدرها إلهي .

ب - وربانية الوجهة ، وهذه الخصيصة تدل على خصائص أخرى منها : الكمال والعدل المطلق ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٩) .  
كما أنها تحظى بالقبول والاحترام من قبل المؤمنين بما لا يحظى قانون أو نظام ، وإن كانت المقارنة هنا غير واردة :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

كما أن الإنسان المعتنق لهذه الشريعة يراقب ربه في كل صغيرة وكبيرة ، بل لا بد أن تقابل أحكامها بالرضا والتسليم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٠) .

[٢] - الوسطية والاعتدال والموازنة :

ففيها توازن بين الروح والجسد ، وموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة ، وموازنة واعتدال في النظر إلى حقوق الرجل والمرأة بين النظرة الجاهلية في احتقار المرأة وظلمها وبين الجاهلية المعاصرة في إخراجها عن حدود ما خلق الله لها ، وهذا التوازن لا يلغي ترتيب الأولويات ، فهناك الواجب والأوجب ، وهناك المهم والأهم .

[٣] - الشمول :

أ - لمصالح الدنيا والآخرة .

ب - لجوانب الحياة المختلفة ( من آداب الأكل والشرب إلى بناء الدولة ) .

ج - لمراحل حياة الإنسان كلها ( جنيناً وكهلاً ) .

د - بشمولها لكل البشر : النَّزْعَةُ الْعَالَمِيَّةُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١١) .

هـ - بشمولها لكل زمان ومكان .

[٤] - الثبات والمرونة :

الثبات في أصول الشريعة وأهدافها وقطعياتها ، وقد وضع لهذه الشريعة قواعد دقيقة تضبط طرائق الاستنباط فيما يسمى بعلم أصول الفقه ، وكذلك فإن من خصائص الشريعة المرونة في الفروع والوسائل والظنيات ومساحة المرونة مساحة واسعة ، وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال

التشريع الإسلامي ، وهي دليل على خصوبة الفقه الإسلامي ، وقدرته على النماء والتجدد ، ومواجهة كل حادث ، ولقد كان هذا الفقه أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله طيلة ثلاثة عشر قرناً ، تبدّلت فيها النظم ، وتغيّرت الأوضاع والأحوال ، فلم يضق صدره بمشكلة ، ولم يقف عند نازلة ، بل كان لديه لكلّ حادثة حديث ، ولكل واقعة حكم ، ولكل مشكلة علاج ، فالفقه الإسلامي يمتاز بقواعده الدقيقة وأصوله المقتننة ؛ المتقنة التي تضبط طرائق الاستنباط ، وهو ما يعرف بعلم ( أصول الفقه ) الذي عرف لدى علماء المسلمين في فترة مبكرة على يد الإمام الشافعي ، ويمتاز الفقه كذلك بقدرته على التجديد والنماء ، فهو علم خصب ، مرن ، استوعب شتى البيئات والأوطان - رغم تباينها - من البدو إلى الحضرة ، فلم يضق بها ذرعاً ، بل سبّكها ضمن منظّمته، وقضى بالعدل، وقال كلمة الفصل (١٢)

كثرة الأقوال والاختلافات ثروة فقهية :

وهي نعمة لا نقمة ، وهي دليل على مرونة الشريعة ، وتسامح الأئمة ، وقد نقل عنهم في هذا الباب كلاماً عظيماً ، ولم يكونوا - رحمهم الله - يرون بذلك بأساً ، وكثيراً ما يكون الاختلاف داخل المذهب نفسه كما سجله المرادوي في كتابه ( الإنصاف ) ، والنووي في ( روضة الطالبين ) وربما كان اختلافهم لا بسبب الحجّة والبرهان ، بل بسبب العصر والزمان ، كما قيل عن خلاف أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لأبي حنيفة .

وفقه مذهب واحد يضيق عن الوفاء بمحاجات الناس، فتجدد في بعض المذاهب من السعة واليسر وسداد الرأي ما لا يوجد في بقية المذاهب، ومن الأمثلة على هذا: المذهب الحنبلي في العقود، فهو من أيسر المذاهب في ذلك .

المطلب الرابع : عدم منافاة التجديد للأصالة :

التجديد في الفقه لا ينافي الأصالة، كلا، بل يتناغم معها، إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصالة هي الانكفاء على كل قدم، ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وإغلاق لباب الاجتهاد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواعية التي تعني الاستمسك بالثوابت وتعني بالتجديد في المتغيرات بحسب الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد.

كما أن التجديد ليس هو السخرية من كل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بزعم أن الجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقدم لا يمثل إلا التخلف والجمود، يقول شكيب أرسلان في الرد على دعاة نسف التراث:

كم من قديم لا يزال رواؤه  
مهما تقادم جوهره في عنقه  
متألقاً يحكي الصباح المسفرا  
فهو الثمين وليس يرح جوهره (١٣)

### المبحث الأول : مجالات التجديد :

ويشتمل على ما يلي :

[١] - تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش ، فإن كثيراً من مجالات الحياة المعاصرة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي بدقة ، ومن الأمثلة على ذلك : النوازل الحاصلة في المجال السياسي ، كقضايا دخول البرلمان ، والتعددية السياسية ، والنوازل المستجدة في المعاملات البنكية ، والنوازل الحاصلة للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر .

[٢] - مراجعة التراث الفقهي مراجعة علمية ، بحثية ، دقيقة ، فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها ، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى ، وربما احتاج بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

( أ ) - مراجعة الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم ، وهي أحاديث غير صحيحة كحديث : (( حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ... )) (١٤) .

(ب) - الثبوت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء ، فلو صح الإجماع لما جازت مخالفتها ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله ، وهو غير صحيح ، وبالتالي فلا يترتب عليه المنع من الاجتهاد في المسألة التي لم يثبت فيها الإجماع .

(ج) - المعلومات المتوافرة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء ، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات ، مثال ذلك : أقصى مدة الحمل ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى مدة الحمل : سنتان ، وقال بعضهم : أربع ، وقال البعض ، خمس ، وسبع ، ومن المعلوم الآن طبيياً أن الحمل لا يكون أكثر من سنة ، وما ذكر من المدة الطويلة ( سنتان ، أربع ، خمس ... ) فهو حالة معروفة طبيياً بالحمل الكاذب ، وتظهر فيه كل أعراض الحمل من انتفاخ البطن



والشعور بالغثيان والقيء ، وتقلص عضلات البطن ، ونحوها بما يشبه حركة الجنين في البطن ، وتظهر هذه الحالات كثيراً عند الرغبة العارمة للحمل ، وحين يكشف عليها الطبيب بالوسائل الحديثة من التحليل والأشعة يجزم الطبيب بأنها غير حامل ، ومن الطريف في هذا أن المرأة قد تستمر معها هذه الحالة ثم يشاء المولى - جل وعلا - أن تحمل حملاً صادقاً في نهاية المدة فتظنه امتداداً للحمل الكاذب وتحسب المدة كلها على هذا الحمل ، وتلد بعد سنتين أو ثلاث ، فيصدق الناس هذه الدعوى (١٥) .

[٣] - إيجاد الحلول ( الأحكام ) الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل ، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل : مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات والأسهم والتأمين والبنوك ، وبعضها شبيه بالقدم أو قريب منه ، وبعضها جديد تماماً ولا نظير له ، فهل الحل هو في :

( أ ) - الجمود على ماتكلم عنه الأقدمون من فقهاءنا وعدم التعرض لهذه المسائل .

( ب ) - أو القبول بكل ما استجدّ دون تمحيص .

( ج ) - أو البحث من خلال الثروة الفقهية التي ورثناها عن أسلافنا ، فإن لم نجد اجتهد المجتهد في ضوء القواعد الشرعية العامة . الصحيح أنه لا يسع الفقيه إلا الأمر الأخير .

والمجال الآخر الذي تكثر فيه النوازل : المجال الطبي ، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من النوازل ، تدخل أحياناً في تفصيلات الحياة اليومية ، وتثور أسئلة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء ، والاستنساخ ، والهندسة الوراثية ، وأبحاث العقم والوفاة الدماغية ... الخ ، خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا ، فهو شبيه بشعب بوان الذي قال فيه المتنبي :

ولكن الفتى العربي فيها غريب الوجه واليد واللسان (١٦)

[٤] - تقريب الفقه للناس وتيسيره ، وكتابته بأسلوب يناسب العصر ، مع استخدام الوسائل المتاحة في هذا العصر ، وذلك يتم بأمر منها :

( أ ) - استخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهماها غير المتخصص ؛ لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص ، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم .

( ب ) - التخفيف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً ، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضات والعنان ، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا

الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين ، ونحو ذلك ، وكذلك البعد عن التفصيلات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها .

(ج) - استخدام معارف العصر في الترجيح ، فقد يترجح بعض الأقوال بناء على ذلك ، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه ، فالسلفية التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمائها غير السفينة الحالية ، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي .

(د) - تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة ، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسق إلا ببيائها بالمقادير المعاصرة ، وهو أمر متاح ، وقد ألفت فيه مؤلفات عدة (١٧) .

(هـ) - الحرص على بيان الحكمة من التشريع ، فإن لها أثراً على اطمئنان القلب كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين ، ومضار ولوغ الكلب في الإناء ، وأكل لحم الخنزير ، مع الحذر من التعليقات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب ، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها .

(و) - ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية : فالإسلام كل لا يتجزأ ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرء عن نظام العاقلة في الديات ، ويربط ذلك بنظام النفقات والموارث حتى يتضح جانب الغنم والغرم ، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأنثى ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفتها على زوجها ، وإن كانت بنتاً فنفتها على أبيها إن احتاجت ... إلخ .

(ز) - الاستفادة مما كتبه المعاصرون من العلماء الثقات في جميع جوانب الفقه ، وكذلك فتاوى الجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير والدكتوراه .

(ح) - الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محذور فيها كما كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستخدم الخط على الرمل وضرب المثال (١٨) .

المبحث الثاني : مبررات التجديد ، وبواعثه ، وهي :

[١] - التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة ( التقدم التقني في مجال الاتصالات والمجالات الصناعية والطبية وغيرها ، وكل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية ، وبعضها كان موجوداً لكن بصفة مبسطة كمسائل الإجارة وأحكام الشركات ) .

[٢] - سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة ، والذي يعيش في الأجواء الطبية يلاحظ هذا ، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين ، وكل ما سبق يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه .

[٣] - الانبهار بالفكر الغربي ، وتصدي بعض هؤلاء المبهورين - خاصة ممن درس في بلاد الغرب - للحديث عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين للخوض فيها ، فزلوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ومن العجيب أنه لا يقبل من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون من أهل الدار ، وتجده يرتع في حمى الفقه ، ويصدر الفتاوى بلا خطاط ولا زمام ، وربما استسهل الكلام في مسألة لو عرضت على عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لجمع لها أهل بدر .

[٤] - الجمود الفقهي ، والتعصب المذهبي ، وقد استمر هذا الأمر ردحا من الزمن، ولا زالت بقاياه ، ومن الأمثلة على هذا الجمود وجود أكثر من مائة شرح وحاشية لأحد كتب بعض المذاهب الفقهية (١٩) ، ومن الأمثلة على ذلك قول بعضهم عن كتاب الهداية :

( إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب ) (٢٠) .

#### المبحث الثالث : صفات المجدد :

[١] - العلم : فالمجدد في الفقه لا بد أن يكون مالكا لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، وأهم هذه الشروط .

( أ ) - العلم بالقرآن ( فيعرف آيات الأحكام ، والناسخ والمنسوخ منه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وأسباب النزول ) .

( ب ) - العلم بالسنة ( فيعرف مواقع أحاديث الأحكام ، ولا يقتصر على الأمهات الست ، ويعرف الصحيح والضعيف من الأحاديث ، وعلم التاريخ والرجال ، وأسباب الجرح والتعديل ) .

( ج ) - معرفة مسائل الإجماع .

( د ) - معرفة أصول الفقه ، وأن يتقن هذا العلم خاصة مباحث الألفاظ ودلالاتها، ومباحث القياس ، وذلك لمسيس الحاجة إليها .

( هـ ) - معرفة اللغة العربية .

( و ) - أن يكون فقيه النفس ، فيكون الفقه ملكة وسجية له ، يستطيع بها استنباط الأحكام (٢١) كذلك لا بد أن يلم بمقاصد التشريع ، وفقه المصالح والمفاسد وفقه الخلاف .

[٢] - أن يكون عدلاً في دينه ، ورعاً ؛ فإنه إنَّما يوقع عن الله ، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحمى ، فالبيوت إنَّما توتى من أبواها ، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعي الطب هذه المهنة ، فما بالك بمن يتكلم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل ، والمجدد لا بد أن يكون من أصحاب المنطلقات الشرعية الصحيحة ، فأما من كان منطلقه في التجديد : إخضاع الإسلام للعقل والواقع ، كما يظهر ذلك في كتابات بعض المعاصرين ، فهؤلاء ليسوا من أهل التجديد المنشود

[٣] - الاعتدال : بعيداً عن الغلو والإفراط ، فإن من الناس من هذا ديدنه فيقدم الأحوط دائماً ، وكذا سد الذريعة وإن لم يكن لهما مساغ ، والأخذ بهما شرعاً له ضوابط وليس على إطلاقه ، وكذلك يجب البعد عن التفريط والتساهل بحجة مجارة العصر ، وكذا البحث عن المخارج بكل وسيلة ممكنة ، وهذا طبع موجود ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

[٤] - أن يكون المجدد قدوة لغيره : في سلوكه وحياته ، حتى يستحق الشرف العظيم الذي يناط به .

#### مجال التجديد :

التجديد يكون في الفروع لا الأصول ، وفي الظنيات لا القطعيات ، وفي المتشابهات لا المحكمات .

المبحث الرابع : مزالق بعض مريدي التجديد :

[١] - المصلحة المتوهمة ( الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص ) .

فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ) - مصلحة معتبرة : شهد الشرع لها بالاعتبار ، وهي ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس ( الدين والنفس والعقل والنسل والمال ) (٢٢) .

ب) - مصلحة ملغاة (٢٣) : شهد الشرع بعدم اعتبارها كالربا ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢٤) . مع ما قد يتوهم من جلبه للمصالح ، ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام المصلحة التي حكم بها يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم الذي وطئ في نهار رمضان حيث حكم عليه بصيام شهرين متتابعين . وترك هذا الفقيه الحكم بالعتق كما هو قول الجمهور ، وترك كذلك التخيير بين الكفارات كما هو القول في مذهب مالك ، وعلته في ذلك : أننا لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه ( أي على هذا الواطئ ) أن يعتق كل يوم رقبة ، فحمله على أصعب الأمور لئلا يعود (٢٥) ، فهو نظر إلى مصلحة وفوت مصلحة أعظم منها وهي تشوف الشرع إلى إعتاق الأرقاء .

مثال آخر: الشخص الذي أراد نقل صلاة الجمعة ليوم الأحد في بلاد الغرب لمصلحة متوهمة ، وهي أن الناس لا يجتمعون للجمعة ، فتؤخر إلى اليوم الذي يجتمعون فيه ، وقد رد عليه بعض العلماء بأمرين : أحدهما : مخالفة النص الصريح : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٢٦) فنص على ذلك اليوم .

وثانيهما : قيل له هذه صلاة الجمعة ، فإذا أقمناها يوم الأحد فماذا تسمى (٢٧) !!! .

(ج) - مصلحة لم يقيم الدليل على اعتبارها بذاتها ولا إلغائها، ولكنها تدخل ضمن مقاصد الشرع، وتسمى ( المصلحة المرسله ) .

ومن أمثلتها: جمع القرآن، تدوين الدواوين ، قوانين السير والمرور ، وتحديد الأسعار ، وإنشاء المحاكم ، فهذه مصلحة معتبرة (٢٨) .

[٢] - مسaire الواقع بعجزه وبجره ( الرضوخ تحت ضغط الواقع ) ، فيشكل هذا الضغط تكييف الأحكام الشرعية وفقاً للواقع المعاش ، دون مراعاة النصوص .

[٣] - الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية .

[٤] - الاجتهاد على خلاف النص ، إمّا لجهل بثبوته ، أو عدم العلم به أصلاً ، أو لغفلة وذهول لهوى أو سوء فهم .

[٥] - مسaire الهوى طمعاً في جاه أو منصب أو تملقاً لمن يخشى أو يرجى ، ومن ذلك تملق الجماهير طمعاً في النجومية ، وإقبال الدهماء .

[٦] - عدم فهم الواقع ، ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم بأن الباروكة لاتعدو أن تكون غطاءً للرأس ، فتحل ، رغم أنها داخلة في معنى الواصلة التي ورد فيها اللعن .

[٧] - تقليد الفكر الغربي ( كما في منع الطلاق ، ومنع تعدد الزوجات ) أو مجاملته على الأقل (٢٩)

المبحث الخامس: تنبيهات :

ينبغي أن تكون الفتوى جماعية قدر الإمكان، في صورة مجامع فقهية وهيئات لكبار العلماء، دون تأثر بالبيئات الاجتماعية والمؤثرات الأخرى ، ومع ذلك لا يستغنى عن الاجتهاد الفردي الذي يكشف الطريق ويمهده بما يقدم من دراسات رصينة ، تضيء الطريق ، وتكشف معالمه .

وينبغي أن يتوجه الفقيه في اجتهاداته إلى المسائل المعاصرة فيتصدى لها ويستنبط الأحكام لها في ضوء النصوص والقواعد الكلية للفقه، وألا يستهلكه تقرير المسائل القديمة دون النظر للمستجدات .

قد يبدو للمجتهد المجدد فهمٌ تحتمله النصوص الشرعية لعله لم يسبق إليه أو سبق إليه ولكنه هجر ، لعدم الحاجة إليه أو لعدم شهرة قائله ، وربما فتح هذا القول أفقاً واسعاً للمجتهدين بما لا يتعارض مع النصوص ولا يخالف القطعيات .

تيسرُ الاجتهاد اليوم: مما نص عليه بعض أهل العلم كابن القيم وغيره أن الاجتهاد يتجزأ ، فهناك مجتهد في باب تمكن من أدلته ، أمّا من أتقن مسألة فقط فقد منع بعض أهل العلم اجتهاده فيها باعتبار أن المسألة الواحدة ترتبط بغيرها من المسائل (٣٠) وهناك الاجتهاد الانتقائي ( الترجيحي ) بين أقوال السابقين ، وكثير من رسائل الدراسات العليا من هذا الباب ويشار هنا إلى أن الاجتهاد بالنسبة للمجتهدين قد أصبح أمره أيسر من الزمن الماضي من ناحية توفر المراجع وطباعتها وكونها في متناول الباحث ، وقد أشار على هذا العلامة الحجوي في كتابه ( الفكر السامي ) وقد حقق كثيراً من الكتب التي كانت نادرة ، ويوجد في مكتبة طالب العلم اليوم من كتب التخصص ما لم يكن يوجد في مكتبات بعض الأئمة سابقاً ، وساعد الحاسب الآلي في تقريب كثير من المعلومات وجمعها بين يدي الباحث .

عند التجديد لا بد من مراعاة يسر الشريعة ، وأنها بنيت على ذلك لا استجابة لضغوط الواقع أو تناغمًا مع روح العصر ، ولكنها صفة أصيلة في الشريعة قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٣١) ، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال (( إِنَّمَا بُعِثْتُ ميسرين ولم تبعثوا معسرين )) (٣٢) .

وقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ما خير النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ((٣٣) .

وعند التصدي للتجديد لا بد أن تتوقع الخطأ ، وأن تتقبل ذلك بصدر رحب ، وأن نبذل النصيحة ، ولانبادر بالالتزام لمن اجتهد - وهو من أهل الاجتهاد - فأخطأ ، فإنه مأجور ، وربما كان هو المصيب في الحقيقة ، وقد يفتح باجتهاده هذا باباً كان مغلقاً ولنا في شيخ الإسلام ابن تيمية قدوة ، فقد كان من المجددين ، وقد قاومه أهل عصره ، وأسأؤوا به الظن ، ثم انتفعوا بعلمه واجتهاده ، ولا زلنا اليوم نفيد من تجديده في مجالات كثيرة ، والله الموفق .

## هوامش البحث

- الرازي : محمد بن أبي بكر - بعناية محمود خاطر ، مختار الصحاح مادة ( فقه ) ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ٥٠٩ .
- (٢) سورة هود ، آية ٩١ .
- (٣) سورة طه ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .
- (٤) البجلي : علاء الدين المعروف بابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، المكتبة العصرية ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٥) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الصحاح مادة (جدد) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط الثالثة ، ٤٥٤/٢ ، والقاموس المحيط ، مادة (جدد) ٢٨١/١ .
- (٦) حسني : عباس ، الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوره ، مجلة دعوة الحق ، عدد (١٠) ص : ٨٣ . وكتاب المنتدى ، التجديد في الإسلام ، بدون مؤلف ، ص : ٣٩ .
- (٧) السجستاني : سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ، في سننه ، كتاب الملاحم ، باب : ما يذكر في المائة ٤/١٠٩ ، والحاكم : أبي عبدالله في المستدرک ٤/٥٢٢ . وانظر في تصحيح الحديث : المناوي : الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير ٢/٢٨٢ ، والسخاوي : المقاصد الحسنة بيروت ، دار الكتب العلمية ص : ١٢١ ، الألباني : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، بيروت - دمشق ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ - ٣٨٢/١ .
- (٨) المناوي : فيض القدير ٢/٢٨٢ .
- (٩) سورة النساء ، آية : ٨٢ .
- (١٠) سورة النساء ، آية : ٦٥ .
- (١١) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .
- (١٢) القرضاوي : يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، القاهرة ، دار الصحوة ط الأولى ، ص ٦ - ٢٠ .
- (١٣) البيومي : محمد رجب ، مصطفى صادق الرافعي ، فارس القلم تحت راية القرآن ، دمشق ، ط الأولى ، دار القلم ، ص : ٢٩٣ .

- الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨٥/١٠ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٩٣/٣ ، والألباني في السلسلة الضعيفة ٢٩٦/١ .
- (١٥) القرضاوي : يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٤هـ ، ص : ٣٠ .
- (١٦) المتنبى : أحمد بن الحسين ، ديوان المتنبى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ص ٥٤١ .
- (١٧) قلنجي : محمد بن رواسي ، حامد قني ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، وفيه بيان المقدرات السابقة بمقدرات معاصرة .
- (١٨) القرضاوي : يوسف ، نحو فقه ميسر ، القاهرة ، دار وهبة ، ص ١٦ - ٢٢ .
- (١٩) عبدالعزيز بن إبراهيم قاسم ، الدليل إلى المتون العلمية ، الرياض ، دار الصميعي ، ص ٣٨٦
- (٢٠) الحجوي : محمد بن حسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار التراث ١٨٣/٢ .
- (٢١) هيتو : محمد بن حسن ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ص : ٥٢٦ - ٥٣١ .
- (٢٢) الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ط الأولى ، ٧٥٢/٢ .
- (٢٣) الشاطبي : أبي اسحاق ، الاعتصام ، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، ١١٤/٢ .
- (٢٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .
- (٢٥) الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، ٧٥٣/٢ .
- (٢٦) سورة الجمعة ، آية : ٩ .
- (٢٧) القرضاوي : يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، القاهرة دار التوزيع والنشر ص ٧٣
- (٢٨) البغا : مصطفى ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار القلم ، ط الثانية ص : ٣٦ .
- (٢٩) القرضاوي : يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٤هـ ، ص : ٤٦ .



- (٣٠) ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب ، جمع الجوامع ، مطبعة محمد صبيح ، ط الثانية ٣٨٦/٢ هـ .  
هيتو : محمد حسن ، الوجيز في أصول التشريع بيروت ، مؤسسة الرسالة ص ٥٣٣ .
- (٣١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .
- (٣٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ،  
باب صب الماء على البول في المسجد ج : ١ ، ص : ٩١ .
- (٣٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج : ٢ ، ص : ٥١٨ .

### المصادر والمراجع

- (١) أبو يعلى الموصلي المسند ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٧هـ -  
القاهرة
- (٢) المناوي ، الجامع الصغير للسيوطي ، مع شرحه فيض القدير ، بيروت ، دار الفكر .
- (٣) السنخاوي ، المقاصد الحسنة ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- (٤) الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، بيروت - دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ .
- (٥) الألباني : محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، بيروت دمشق ، المكتب الإسلامي ،  
الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ .
- (٦) السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع ، مطبعة محمد صبيح ، الطبعة الثانية ،  
١٣٤٦هـ .
- (٧) الشيرازي : أبي إسحاق ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- (٨) الفاسي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، حرج  
أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية الطبعة الأولى  
١٣٩٦هـ .

- القرضاوي : يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، القاهرة ، دار الصحوة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- (١٠) القرضاوي : يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية : ١٤١٤هـ .
- (١١) القرضاوي : يوسف ، نحو فقه ميسر ، القاهرة ، مكتبة وهبة .
- (١٢) هيتو : محمد حسن الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- (١٣) التجديد في الإسلام ، كتاب المنتدى ، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي ، لندن ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
- (١٤) الزحيلي : وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- (١٥) البغا : مصطفى ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- (١٦) عبد العزيز بن إبراهيم قاسم ، الدليل إلى المتون العلمية ، الرياض ، دار الصميعة .
- (١٧) د . عباس حسني محمد ، بحث الفقه الإسلامي ، آفاقه وتطوره ، مجلة دعوة الحق ، السنة الثانية ، محرم ، ١٤٠٢ ، العدد العاشر .
- (١٨) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة .
- (١٩) الفيروز آبادي : مجد الدين ، القاموس المحيط ، القاهرة ، دار الحديث .
- (٢٠) قلعجي : محمد رواس — حامد قنبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس .
- (٢١) المتني : أحمد بن الحسين ، ديوان المتني ، دار بيروت للطباعة والنشر .
- (٢٢) الرافعي : مصطفى صادق فارس القلم تحت راية القرآن ، محمد رجب البيومي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٢٣) البعلي : علاء الدين المعزوف باسم اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، المكتبة العصرية ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٧ .
- (٢٤) البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، وقصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

- (٢٥) السجستاني: سليمان بن الأشعث ، المعروف بأبي داود ، السنن ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- (٢٦) الحاكم : أبي عبدالله ، المستدرک علی الصحیحین ، الناشر : دار مكتبة المعارف ، الرياض .